الأمم المتحدة S/1999/777

مجلس الأمن

Distr.: General
12 July 1999
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو

أتشرف بأن أرفق طيه نص اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، المبرم في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كودجو **مينان**
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لتوجو لدى الأمم المتحدة

140799 140799 99-20559 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إن حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون،

وقد اجتمعتا في لومي، توغو، في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ تحت رعاية الرئيس غناسينغبي إياديما، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ تشيران إلى المبادرات السابقة التي قامت بها بلدان المنطقة دون الإقليمية والمجتمع الدولي بهدف التوصل إلى تسوية تفاوضية للنزاع في سيراليون، والتي انتهت باتفاق أبيدجان للسلام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وخطة سلام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد حفزتهما الحاجة الماسة لتلبية رغبة شعب سيراليون في التوصل إلى تسوية حاسمة للحرب التي يفتك فيها الأخ بأخيه في بلدهما وفي تحقيق وحدة ومصالحة وطنيتين حقيقيتين،

والتزاما منهما بتعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

والتزاما منهما بتعزيز المشاركة الشعبية في حكم البلد والنهوض بالديمقراطية في إطار اجتماعي سياسي خال من عدم المساواة والمحسوبية والفساد؛

وحرصا منهما على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعب سيراليون بأكمله،

وتصميما منهما على تعزيز الثقة المتبادلة بينهما،

وتصميما منهما على إقامة سلام وأمن دائمين وعلى التعهد فورا بتسوية جميع خلافات ومظالم الماضي والحاضر والمستقبل بالوسائل السلمية؛ والامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها لإحداث أي تغيير في سيراليون،

وإذ تعيدان تأكيد الاقتناع بأن السيادة للشعب وأن الحكومة تستمد جميع صلاحياتها وسلطتها وشرعيتها من الشعب،

وإدراكا منهما للحقيقة الملحة المتمثلة في أن من حق أطفال سيراليون، ولا سيما المتأثرين منهم بالصراع المسلح، بالنظر إلى ضعفهم، الحصول على رعاية خاصة وحماية حقهم الأصيل في الحياة والبقاء والنماء، وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،

وإذ تهتديان بالإعلان الوارد في البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في لومي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي أكد فيه الوزراء أهمية الديمقراطية بوصفها أحد عوامل السلام والأمن الإقليميين، وبوصفها عنصرا لا غنى عنه للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتعهدوا فيه بتدعيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مؤكدين مجددا الحاجة إلى أن توطد جميع الدول الأعضاء قاعدة الديمقراطية فيها وأن تراعي مبادئ الحكم السليم والإدارة الاقتصادية السليمة ضمانا لظهور ونمو ثقافة ديمقراطية تأخذ في اعتبارها مصالح شعوب غرب أفريقيا،

وإذ تعلنان مرة أخرى التزامهما بالمراعاة التامة والامتثال الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لومي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي يرد نصه في المرفق ١، إلى أن يتم التوقيع على هذا الاتفاق،

توافقان بموجب هذا الاتفاق على ما يلي:

الجزء الأول

وقف الأعمال القتالية

المادة الأولى
وقف إطلاق النار

ينتهي بموجب هذا الاتفاق النزاع المسلح بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، ويسري هذا الانتهاء فورا. وعليه، يضمن الطرفان التقيد على الفور بوقف تام ودائم للأعمال القتالية.

المادة الثانية
رصد وقف إطلاق النار

١ - تنشأ على الفور على صعيد المقاطعات والأقاليم لجنة لرصد وقف إطلاق النار (يشار إليها فيما يلي بعبارة لجنة الرصد) برئاسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (التي يشار إليها فيما يلي بعبارة بعثة الأمم المتحدة) وبمشاركة ممثلين عن حكومة سيراليون، والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وقوات الدفاع المدني، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وذلك لرصد وقف إطلاق النار والتحقق منه والإبلاغ عن جميع الانتهاكات التي تحدث له.

٢ - تنشأ على الصعيد الوطني لجنة مشتركة للرصد (يشار إليها فيما يلي بعبارة اللجنة المشتركة) برئاسة بعثة الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلين عن حكومة سيراليون، والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، وقوات الدفاع المدني، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتتلقى اللجنة المشتركة التقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار من لجنة الرصد وتحقق في تلك التقارير وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها. ويوافق الطرفان على تعريف انتهاكات وقف إطلاق النار بصيغته الواردة في المرفق ٢ الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٣ - يلتمس الطرفان مساعدة المجتمع الدولي في توفير الأموال واللوجستيات الأخرى اللازمة لتمكين اللجنة المشتركة من الاضطلاع بولايتها.

الجزء الثاني

شؤون الحكم

إن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، تسليما منهما بحق شعب سيراليون في العيش في سلام، ورغبة منهما في إيجاد آلية انتقالية لإشراك الجبهة في الحكم في إطار الدستور، روحا ونصا، توافقان على الصيغ التالية لتشكيل حكومة تستمر حتى الانتخابات المقبلة، وفقا لما يقضي به الدستور، ولإدارة الموارد العامة الشحيحة لصالح تنمية شعب سيراليون، ولتقاسم المسؤولية عن إحلال السلام. وترد كل صيغة من هذه الصيغ (دون ترتيب من حيث الأولوية) في مادة مستقلة من هذا الجزء من هذا الاتفاق؛ ويجوز تناولها بمزيد من التفصيل في بروتوكولات مرفقة بالاتفاق.

المادة الثالثة: تحويل الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون إلى حزب سياسي

المادة الرابعة: تمكين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من تولي المناصب العامة

المادة الخامسة: تمكين الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من المشاركة في حكومة وحدة وطنية تقوم على قاعدة عريضة من خلال التعيين في مجلس الوزراء

المادة السادسة: لجنة توطيد السلام

المادة السابعة: لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين

المادة الثامنة: مجلس الكبار والزعماء الدينيين.

المادة الثالثة

تحويل الجبهة المتحدة لسيراليون إلى حزب سياسي

١ - تمنح حكومة سيراليون جميع التسهيلات للجبهة المتحدة الثورية لسيراليون لكي تتحول إلى حزب سياسي وتدخل في التيار الرئيسي للعملية الديمقراطية.

وتحقيقا لهذه الغاية:

٢ - تبدأ الجبهة فور توقيع هذا الاتفاق في تنظيم نفسها لكي تعمل كحركة سياسية لها ما لجميع الأحزاب السياسية في سيراليون من حقوق وامتيازات وواجبات. وتشمل تلك الحقوق والامتيازات حرية النشر، وإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام دون عوائق، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والحق في التعبئة والارتباط بحرية.

٣ - تتخذ حكومة سيراليون في غضون ثلاثين يوما من توقيع هذا الاتفاق الخطوات القانونية اللازمة لتمكين الجبهة من تسجيل نفسها بوصفها حزبا سياسيا.

٤ - يقوم الطرفان بالاتصال بالمجتمع الدولي بغية تعبئة الموارد لتمكين الجبهة من العمل كحزب سياسي. وقد تشمل تلك الموارد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

'١' إنشاء صندوق استئماني؛

'٢' تدريب أعضاء الجبهة على التنظيم الحزبي وأداء المهام الحزبية؛

'٣' تقديم أي مساعدة ضرورية أخرى لتحقيق أهداف هذا البند.

المادة الرابعة

تمكين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من تولي المناصب العامة

١ - تتخذ حكومة سيراليون الخطوات اللازمة لتمكين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون الذين ترشحهم تلك الجبهة من تولي المناصب العامة، وذلك في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها والمحددة في هذا الاتفاق فيما يتعلق بإدماج شتى الهيئات المسماة فيه.

٢ - وبناء عليه، تتخذ حكومة سيراليون في غضون أربعة عشر يوما من توقيع هذا الاتفاق الخطوات القانونية اللازمة لتعديل القوانين والأنظمة ذات الصلة التي قد تعوق أو تمنع تولي أفراد الجبهة والمجلس الثوري للقوات المسلحة للمناصب العامة.

٣ - يجتمع الطرفان، في غضون سبعة أيام من إزالة ما قد يوجد من تلك المعوقات القانونية، لمناقشة تعيين أعضاء الجبهة في وظائف في القطاع شبه الحكومي وفي القطاع الدبلوماسي وفي أي قطاع عام آخر، وللاتفاق على هذا التعيين.

المادة الخامسة

تمكين الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من المشاركة في حكومة وحدة وطنية تقوم على قاعدة عريضة من خلال التعيين في مجلس الوزراء

١ - تتيح حكومة سيراليون كل الفرص لمشاركة الجبهة في حكومة وحدة وطنية تقوم على قاعدة عريضة من خلال حصولها على تعيينات في الوزارة.

وتحقيقا لهذه الغاية:

٢ - تسند رئاسة مجلس إدارة لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين، على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا الاتفاق، إلى زعيم الجبهة العريف فوداي سنكو. ويتمتع لهذا الغرض بمركز نائب الرئيس ولا يكون - بالتالي - مسؤولا إلا أمام رئيس سيراليون.

٣ - تمنح حكومة سيراليون الجبهة مناصب وزارية في مجلس وزراء موسع، إلى حد ما يتكون من ١٨ وزيرا، مع مراعاة أن مصالح الأحزاب السياسية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني ينبغي أن تؤخذ أيضا في الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

'١' وزارة من الوزارات الرئيسية كالمالية والخارجية والعدل؛

'٢' ثلاث وزارات أخرى.

٤ - وفضلا عن ذلك، تتيح حكومة سيراليون للجبهة انطلاقا من الروح ذاتها المناصب الحكومية العليا التالية: أربعة مناصب برتبة نائب وزير.

٥ - تتخذ حكومة سيراليون، في غضون أربعة عشر يوما من توقيع هذا الاتفاق، الخطوات اللازمة لإزالة أي معوقات قانونية قد تمنع أعضاء الجبهة من تولي المناصب الوزارية وغيرها من المناصب الأخرى.

المادة السادسة

لجنة توطيد السلام

١ - تنشأ لجنة لتوطيد السلام (يشار إليها فيما يلي بعبارة لجنة السلام) في غضون أسبوعين من توقيع هذا الاتفاق، وذلك لتنفيذ برنامج لمرحلة ما بعد الصراع يكفل المصالحة بين جميع أطراف الصراع ورفاههم، وخاصة ضحايا الحرب. وتكون غاية ومسؤولية تلك اللجنة عموما هما الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق المتصلة بتعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام، وعلى الامتثال لتلك الأحكام، ومراقبة تنفيذها والامتثال لها.

٢ - تكفل لجنة السلام تشغيل جميع آليات المصالحة الوطنية وتوطيد السلام الموجودة فعلا والآليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتضمن حصولها على الموارد اللازمة لتنفيذ كل منها لولايته. وتتألف تلك الآليات مما يلي:

'١' لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين؛

'٢' اللجنة المشتركة للرصد؛

'٣' لجان رصد وقف إطلاق النار المنشأة على صعيدي المقاطعات والأقاليم؛

'٤' لجنة الإفراج عن أسرى الحرب وغير المقاتلين؛

'٥' لجنة المساعدة الإنسانية؛

'٦' اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

'٧' اللجنة الوطنية لإعادة التوطين والإصلاح والتعمير؛

'٨' لجنة حقوق الإنسان؛

'٩' لجنة تحري الحقيقة والمصالحة.

٣ - يكون للجنة السلام الحق في فحص أي نشاط أو أي موقع تكون له صلة بتنفيذ هذا الاتفاق.

٤ - تخول لجنة السلام الصلاحيات الكاملة لتنظيم عملها بأي أسلوب تراه مناسبا ولتعيين ما تراه لازما لأداء مهامها من أفرقة أو لجان فرعية.

٥ - تتألف لجنة السلام من الأعضاء التالين:

'١' ممثلَين اثنين عن المجتمع المدني؛

'٢' ممثل واحد معين من كل من الحكومة والجبهة والبرلمان.

٦ - تكون للجنة السلام مكاتب خاصة بها ومرافق ملائمة للاتصالات وموظفون للدعم بأعمال السكرتارية.

٧ - تقدم إلى رئيس سيراليون توصيات لإدخال تحسينات أو تعديلات لكي يقوم باتخاذ الإجراء المناسب حيالها. كذلك، يحاط الرئيس علما بحالات تقصير الآليات المذكورة في أداء المهام المنوطة بها.

٨ - تحال الخلافات الناشئة عن تطبيق الفقرة السابقة إلى مجلس الكبار والزعماء الدينيين، على النحو المحدد في المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

٩ - في الحالات التي تلزم فيها بروتوكولات للتوسع في أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، تكون لجنة السلام مسؤولة عن إعداد تلك البروتوكولات.

١٠ - تنتهي ولاية لجنة السلام عند انتهاء الانتخابات العامة المقبلة.

المادة السابعة

لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين

١ - نظرا لحالة الطوارئ التي يواجهها البلد، يتفق الطرفان على أن تخضع الحكومة لسيطرتها الكاملة أنشطة استغلال الذهب والماس وسائر الموارد بما يخدم مصالح شعب سيراليون. ولذلك تنشأ لجنة لإدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين (المشار إليها فيما يلي بلفظ اللجنة) تناط بها مسؤولية ضمان ورصد الاستغلال المشروع للذهب والماس في سيراليون ولسائر موارد البلد المصنفة ضمن الموارد ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن البلد ورفاهه فضلا عن مسؤولية رعاية أنشطة الإنعاش والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الحرب، وذلك، وفقا لما تنص عليه المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق.

٢ - تتخذ الحكومة الإجراءات القانونية اللازمة في موعد أقصاه أسبوعان بعد توقيع هذا الاتفاق بحيث يحظر أي نشاط لاستغلال وبيع وتصدير الذهب والماس وأي معاملات أخرى تتصل بذلك ما لم توافق عليها اللجنة. وتصبح جميع الامتيازات السابقة لاغية وباطلة.

٣ - تأذن اللجنة بإصدار تصاريح لاستخراج الماس والذهب بالوسائل التقليدية وفقا للقوانين والنظم السائدة. ويجب أن يباع للحكومة كل الذهب والماس المستخرجين من أي جزء من إقليم سيراليون أو اللذين يكون مصدرهما هذا المكان بأي شكل آخر.

٤ - تضمن اللجنة، من خلال السلطات المختصة، الأمن في المناطق المشمولة بهذه المادة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة استغلال هذه الموارد دون تصريح.

٥ - فيما يتعلق بقيام الحكومة بتصدير الذهب والماس أو طرحهما من جديد للبيع في السوق المحلي، تأذن اللجنة بعقد اتفاق بيع وشراء مع شركة أو أكثر من الشركات الدولية الحسنة السمعة المختصة في مجال التعدين. ويجب على الحكومة أن تقوم في إطار هذه الاتفاقات، بإجراء المعاملات التجارية لجميع صادرات سيراليون من الذهب والماس.

٦ - تعتبر العائدات المتأتية من المعاملات التجارية في الذهب والماس أموالا عامة وتودع في حساب خاص في الخزانة لإنفاقها على سبيل الحصر في أغراض التنمية لصالح شعب سيراليون ويشمل ذلك مخصصات للتعليم العام والصحة العامة وتطوير الهياكل الأساسية وتقديم التعويضات للضحايا من معوقي الحرب فضلا عن إنفاقها على أنشطة الإنعاش والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الحرب، وتعطى أولوية الإنفاق للمناطق الريفية.

٧ - تلتمس الحكومة، عند الاقتضاء، التعاون والمساعدة من الحكومات الأخرى ومما لديها من صكوك إنفاذ القوانين لكشف انتهاكات هذه المادة وتسهيل المعاقبة عليها.

٨ - تستعرض اللجنة إدارة سائر الموارد الطبيعية لتحديد ما إن كان أمن البلد ورفاهه يقتضيان وضع لوائح تنظمها، وتوصي الحكومة بالسياسات التي ينبغي انتهاجها في هذا المنحى.

٩ - مهام وزارة التعدين، تستمر في الاضطلاع بها الوزارة المعتمدة حاليا، بيد أنه فيما يتعلق بالموارد المعدنية الاستراتيجية، تكون اللجنة جهازا مستقلا ذاتيا في أداء واجباتها المتعلقة بتنظيم الموارد الطبيعية الاستراتيجية لسيراليون.

١٠ - تخضع جميع الاتفاقات والمعاملات التجارية المشار إليها في هذه المادة للإفصاح العام وتدرج ضمن الوثائق العامة سجلات كل المراسلات والمفاوضات والمعاملات التجارية وأي مسائل أخرى تتعلق باستغلال وإدارة الموارد وتسويقها محليا أو دوليا وأي مسألة أخرى.

١١ - تصدر اللجنة تقارير شهرية تتضمن تفاصيل كل المعاملات المتصلة بالذهب والماس وغير ذلك من التراخيص والامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية، والتكاليف الإدارية للجنة نفسها.

١٢ - يدير اللجنة مجلس تسند رئاسته للعريف فوداي سنكو، قائد الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون. ويضم المجلس ما يلي:

'١' ممثلان عن الحكومة يعينهما الرئيس؛

'٢' ممثلان عن الحزب السياسي الذي ستكونه الجبهة؛

'٣' ثلاثة ممثلين للمجتمع المحلي؛

'٤' ممثلان عن الأحزاب السياسية الأخرى يعينهما البرلمان.

١٣ - تتخذ الحكومة الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الاتفاق وفي حالة التشريعات المجيزة، تصوغ الحكومة مشاريع القرارات ذات الصلة وتقدمها للبرلمان في غضون ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لسنها في شكل قوانين.

١٤ - تلتزم الحكومة بأن تقترح وتؤيد تعديلا للدستور ليصبح استغلال الذهب والماس مجال السيطرة المشروع لشعب سيراليون وتقرر استعمال حصيلته لأغراض تنمية سيراليون ولا سيما التعليم العام والصحة العامة وتطوير الهياكل الأساسية وتقديم تعويضات للمعوقين من ضحايا الحرب فضلا عن أنشطة الإنعاش والتعمير في فترة ما بعد انتهاء الحرب.

المادة الثامنة

مجلس الكبار والزعماء الدينيين

١ - يتفق الطرفان الموقعان على إحالة أي تفسيرات متناقضة لهذه المادة أو أي مادة أخرى من هذا الاتفاق أو البروتوكولات الملحقة به، إلى مجلس من الكبار والقادة الدينيين يتكون كما يلي:

'١' عضوان يعينهما المجلس الديني المشترك؛

'٢' عضو واحد عن كل من الحكومة والجبهة؛

'٣' عضو تعينه الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

٢ - يعين المجلس رئيسه مباشرة من بين أعضائه. وتتخذ جميع قراراته بتوافق آراء ما لا يقل عن أربعة من أعضائه وتكون قراراته ملزمة ومعلنة غير أنه يحق للطرف المتظلم أن يطعن فيها أمام المحكمة العليا.

الجزء الثالث

مسائل سياسية أخرى

يتألف هذا الجزء من هذا الاتفاق من المواد التالية:

المادة التاسعة: الصفح والعفو

المادة العاشرة: إعادة النظر في الدستور الحالي

المادة الحادية عشرة: الانتخابات

المادة الثانية عشرة: اللجنة الوطنية للانتخابات.

المادة التاسعة

الصفح والعفو

١ - تحقيقا للسلم الدائم في سيراليون، تتخذ حكومة سيراليون الخطوات القانونية المناسبة للصفح عن العريف فوداي سنكو صفحا مطلقا وخالصا.

٢ - بعد توقيع هذا الاتفاق، تمنح حكومة سيراليون أيضا لجميع المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣ - توطيدا للسلم وتعزيزا لروح المصالحة الوطنية، تكفل حكومة سيراليون عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو من الجبهة أو من المقاتلين السابقين التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة أو لجيش سيراليون أو قوات الدفاع المدني بشأن أي عمل قاموا به لبلوغ أهدافهم كأعضاء في تلك المنظمات منذ آذار/مارس ١٩٩١ حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويجب أن تتخذ بالإضافة إلى ذلك ما يلزم لتأمين حصانة المقاتلين السابقين والمنفيين وغيرهم ممن يوجدون حاليا خارج البلد لأسباب تتعلق بالصراع المسلح، من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية على نحو كامل بغية إعادة إدماجهم في المجتمع في كنف الشرعية الكاملة.

المادة العاشرة

إعادة النظر في الدستور الحالي

لكي يتسنى تمثيل دستور سيراليون لاحتياجات شعبها وأمانيه وألا يكون ثمة ما يحول دستوريا أو بأي طريقة قانونية أخرى دون تنفيذ هذا الاتفاق، تتخذ حكومة سيراليون

الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة لإعادة النظر في الدستور تعيد النظر في أحكام الدستور الحالي وتوصي، حيثما ترى أن ذلك مناسبا، بأية تنقيحات وتعديلات وفقا للباب ١٠٨ من الجزء الخامس من دستور عام ١٩٩١.

المادة الحادية عشرة
تاريخ الانتخابات المقبلة

تعقد الانتخابات الوطنية القادمة لسيراليون وفقا لما ينص عليه الدستور الحالي لسيراليون.

المادة الثانية عشرة
اللجنة الوطنية للانتخابات

١ - تنشئ الحكومة لجنة وطنية مستقلة جديدة للانتخابات (يشار إليها فيما يلي بعبارة لجنة الانتخابات) في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد توقيع هذا الاتفاق.

٢ - عند إنشاء لجنة الانتخابات الجديدة، يتشاور الرئيس مع جميع الأحزاب السياسية، بما فيها الجبهة، للبت في عضوية اللجنة وصلاحياتها مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى توفير المساواة في مجال الانتخابات الوطنية.

٣ - لا يجوز لأي حكومة أن تعين في أي منصب سياسي عضوا من لجنة الانتخابات أنيطت به أو بها مهمة تنظيم الانتخابات التي أسفرت عن تشكيل تلك الحكومة.

٤ - تطلب لجنة الانتخابات مساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكمنولث الدول في رصد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة لسيراليون.

الجزء الرابع

المسائل العسكرية والأمنية في مرحلة ما بعد النزاع

إن حكومة سيراليون والجبهة إذ يقران بأن صون السلم والأمن له أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم في سيراليون والرفاه لسكانها، اتفقا على الصيغ التالية لتناول المسائل العسكرية والأمنية في مرحلة ما بعد الصراع. وترد كل صيغة منها (دون ترتيبها حسب الأولوية) في مواد مستقلة من هذا الجزء من أجزاء هذا الاتفاق، وقد ترد بمزيد من التفصيل في بروتوكولات ترفق بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة: تعديل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووضع ولاية جديدة له

المادة الرابعة عشرة: وضع ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة

المادة الخامسة عشرة: الضمانات الأمنية لمراقبي استتباب السلم

المادة السادسة عشرة: التجميع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

المادة السابعة عشرة: إعادة تشكيل القوات المسلحة لسيراليون وتدريبها

المادة الثامنة عشرة: سحب المرتزقة

المادة التاسعة عشرة: إخطار اللجنة المشتركة للرصد

المادة العشرون: إخطار القيادات العسكرية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووضع ولاية جديدة له

١ - بعد توقيع هذا الاتفاق مباشرة، يطلب الطرفان إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تنقيح ولاية فريق المراقبين العسكريين التابع لها في سيراليون على النحو التالي:

'١' حفظ السلام؛

'٢' أمن دولة سيراليون؛

'٣' حماية بعثة الأمم المتحدة؛

'٤' حماية الأفراد القائمين بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٢ - بعد توقيع هذا الاتفاق مباشرة، تطلب الحكومة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تساهم بقوات من بلدين إضافيين على الأقل. وتنشر الوحدات الإضافية في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. ويطلب إلى مجلس الأمن أن يقدم مساعدة لدعم فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة.

٣ - يتفق الطرفان على وضع جدول زمني للانسحاب التدريجي لفريق المراقبين العسكريين، يتضمن تدابير لقيام القوات المسلحة المعاد تشكيلها بتأمين إقليم سيراليون بأكمله. وسيرتبط الانسحاب التدريجي لفريق المراقبين العسكريين بالإنشاء والنشر التدريجيين للقوات المسلحة المعاد تشكيلها.

المادة الرابعة عشرة
وضع ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة

يطلب إلى مجلس الأمن تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتمكينها من تنفيذ مختلف الأحكام المبينة في هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة
الضمانات الأمنية لمراقبي استتباب السلم

١ - توافق حكومة سيراليون والجبهة على ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جميع أنحاء سيراليون. وتتولى اللجنة المشتركة للرصد مراقبة التزام الطرفين بهذا الضمان.

٢ - تشمل حرية التنقل تمكين المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة من الوصول الكامل دونما عائق من مكان إلى آخر، أثناء قيامهم بواجباتهم في جميع أنحاء سيراليون. وقبل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، سيلزم أن يقوم الموظفون وأفراد الحراسة الذين يوفرهم الطرفان بتسهيل هذا الوصول.

٣ - يمنح هذا الحق في حرية التنقل والأمن أيضا للأفراد غير العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة من قبيل موظفي حقوق الإنسان لدى قيامهم بواجباتهم. ويرافق هؤلاء الموظفين في معظم الحالات مراقبون عسكريون تابعون لبعثة الأمم المتحدة.

٤ - يشمل توفير الأمن الذي سيكفل طائرات الأمم المتحدة ومركباتها وممتلكاتها الأخرى.

المادة السادسة عشرة
التجميع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١ - تقوم قوة محايدة لحفظ السلام تتألف من بعثة الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية بنزع سلاح جميع المقاتلين التابعين للجبهة المتحدة الثورية لسيراليون وقوات الدفاع المدني وجيش سيراليون والجماعات شبه العسكرية. وتبدأ عملية تجميع المقاتلين في المعسكرات ونزع سلاحهم وتسريحهم في غضون ستة أسابيع من التوقيع على الاتفاق مع انتشار قوة حفظ السلام المحايدة.

٢ - يمنع خروج جيش سيراليون الحالي من الثكنات وتوضع أسلحته في مستودعات الأسلحة وذخائره في مخازن الذخيرة ويخضع لمراقبة مستمرة تتولاها قوة حفظ السلام المحايدة خلال عملية نزع السلاح والتسريح.

٣ - يلزم وجود بعثة الأمم المتحدة في جميع مواقع نزع السلاح والتسريح لرصد العملية وتوفير الضمانات الأمنية لجميع المقاتلين السابقين.

٤ - عند التوقيع على هذا الاتفاق، تطلب حكومة سيراليون فورا إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة في توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتكييف وتمديد البرنامج الحالي لتجميع المقاتلين في المعسكرات ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم في سيراليون، بما في ذلك دفع استحقاقات التقاعد وغيرها من التعويضات المستحقة للأفراد الذين كانوا ينتمون إلى جيش سيراليون.

المادة السابعة عشرة
إعادة تشكيل القوات المسلحة لسيراليون وتدريبها

١ - تضطلع الحكومة بعملية إعادة تشكيل القوات المسلحة الجديدة وتكوينها وتدريبها بهدف إنشاء قوات مسلحة وطنية بصدق ويكون ولاؤها لدولة سيراليون وحدها وتكون قادرة على أداء دورها الدستوري ومستعدة للقيام بذلك.

٢ - يجوز للمقاتلين السابقين المنتمين إلى الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون وقوات الدفاع المدني وجيش سيراليون الذين يودون الاندماج في القوات المسلحة الوطنية الجديدة المعاد تشكيلها أن يفعلوا ذلك شريطة أن تتوافر فيهم المعايير المعمول بها.

٣ - يتجلى في التجنيد في القوات المسلحة البنية الجغرافية - السياسية لسيراليون في حدود القوام المقرر.

المادة الثامنة عشرة
سحب المرتزقة

يسحب جميع المرتزقة، بكل أشكالهم، من سيراليون فور توقيع هذا الاتفاق. وتشرف اللجنة المشتركة على عملية سحب المرتزقة.

المادة التاسعة عشرة

إخطار اللجنة المشتركة للرصد

يقوم كل طرف فور إنشاء اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق بتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بعدد جميع المقاتلين ومواقعهم وبمواقع وأوصاف كل ما هو معروف من القنابل التي لم تنفجر وأجهزة المعدات المتفجرة وحقول الألغام والفخاخ المتفجرة وشراك الأسلاك الشائكة وسائر الأخطار المادية أو العسكرية. وتلتمس اللجنة المشتركة كل أشكال المساعدة التقنية اللازمة في مجال إزالة الألغام والتخلص من المعدات والأسلحة المماثلة أو تدميرها تحت السيطرة الميدانية لقوة حفظ السلام المحايدة. وتبقي الأطراف اللجنة المشتركة على علم بما يستجد من تغييرات في هذه المعلومات لتمكينها من إخطار الجمهور بذلك عند اللزوم لتجنب وقوع إصابات.

المادة العشرون

إخطار القيادات العسكرية

يكفل كل طرف أن يبلغ فورا كل القوات التابعة له بأحكام هذا الاتفاق وبالأوامر الخطية الواجب الامتثال لها.

الجزء الخامس

المسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والاقتصادية

تسلم حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بأهمية كفالة احترام حقوق الإنسان لكل مواطن من مواطني سيراليون وتعزيزها وحمايتها، فضلا عن إنفاذ القانون الإنساني، وتوافقان على الصيغ التالية لبلوغ هذه الأهداف المنشودة. وترد كل صيغة منها (دون ترتيبها حسب الأولوية) في مادة مستقلة من هذا الجزء من الاتفاق الحالي.

المادة الحادية والعشرون: الإفراج عن السجناء والمخطوفين

المادة الثانية والعشرون: اللاجئون والمشردون

المادة الثالثة والعشرون: كفالة أمن المشردين واللاجئين

المادة الرابعة والعشرون: كفالة حقوق الإنسان وتعزيزها

المادة الخامسة والعشرون: لجنة حقوق الإنسان

المادة السادسة والعشرون: انتهاكات حقوق الإنسان

المادة السابعة والعشرون: الإغاثة الإنسانية

المادة الثامنة والعشرون: التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد الحرب

المادة التاسعة والعشرون: الصندوق الخاص لضحايا الحرب

المادة الثلاثون: المقاتلون الأطفال

المادة الحادية والثلاثون: التعليم والصحة.

المادة الحادية والعشرون
الإفراج عن السجناء والمخطوفين

يفرج الطرفان فورا وبدون أي شرط عن جميع سجناء الحرب السياسيين وعن الأشخاص من غير المقاتلين وفقا للبيان الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي يرد في المرفق ٣ والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية والعشرون
اللاجئون والمشردون

يوافق كل من الطرفين على أن يلتمس، عن طريق اللجنة الوطنية لإعادة التوطين والتأهيل والتعمير، التمويل والمشاركة من الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، وكذلك من البلدان الصديقة، من أجل وضع وتنفيذ خطة لتحقيق العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج للاجئين والمشردين داخليا من مواطني سيراليون، بمن فيهم غير المقاتلين، بما يتماشى والاتفاقيات والمعايير والممارسات الدولية.

المادة الثالثة والعشرون
كفالة أمن المشردين واللاجئين

يقوم الطرفان، على سبيل إعادة تأكيد التزامهما باحترام اتفاقيات ومبادئ حقوق الإنسان ومركز اللاجئين، باتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لكفالة احترام حق مواطني سيراليون في اللجوء احتراما تاما وكفالة عدم انتهاك حرمة أي من مخيمات أو مساكن اللاجئين أو المشردين.

المادة الرابعة والعشرون
كفالة حقوق الإنسان وتعزيزها

١ - تكفل تماما في مجتمع سيراليون حماية وتعزيز الحريات المدنية والسياسية الأساسية التي يعترف بها النظام القانوني لسيراليون والواردة في إعلانات ومبادئ حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢ - تشمل هذه الحقوق والحريات الحق في الحياة والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، والحق في محاكمة عادلة، وحرية العقيدة والتعبير وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تسيير شؤون الحكم في البلد الذي يتبعه الفرد.

المادة الخامسة والعشرون
لجنة حقوق الإنسان

١ - يتعهد الطرفان بتعزيز الأجهزة القائمة للبت في مظالم الناس بالنسبة للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، وذلك من خلال القيام، على وجه السرعة وخلال مدة أقصاها تسعين يوما من التوقيع على هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة وطنية مستقلة وشبه قضائية معنية بحقوق الإنسان.

٢ - يتعهد الطرفان كذلك بتعزيز التثقيف المتصل بحقوق الإنسان في جميع القطاعات المختلفة من المجتمع في سيراليون، بما في ذلك المدارس ووسائط الإعلام والشرطة والدوائر العسكرية والدينية.

٣ - وتحقيقا لما ذكر أعلاه، يمكن طلب المساعدات التقنية والمادية من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة.

٤ - يجري التشجيع على إقامة اتحاد يضم الجماعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني في سيراليون للمساعدة على رصد التقيد بحقوق الإنسان.

المادة السادسة والعشرون
انتهاكات حقوق الإنسان

١ - يجري إنشاء لجنة لتحري الحقيقة والمصالحة لكي تتولى النظر في مسألة الإفلات من العقوبة ولكي تكسر حلقة العنف وتكون بمثابة منتدى يقصده الضحايا والجناة في مجال

انتهاكات حقوق الإنسان للإدلاء بشهاداتهم ومن أجل رسم صورة واضحة للماضي بما ييسر التوصل إلى مواساة ومصالحة حقيقية.

٢ - تتولى اللجنة بروح من المصالحة الوطنية، معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١. كما تتولى اللجنة أمورا شتى من بينها التوصية بالتدابير التي يتم اتخاذها لتأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - يختار أعضاء اللجنة من بين قطاعات تمثل مجتمع سيراليون بمشاركة ودعم تقني من جانب المجتمع الدولي. ويجري إنشاء هذه اللجنة في غضون ٩٠ يوما بعد توقيع هذا الاتفاق على أن تقدم تقريرها إلى الحكومة في موعد غايته ١٢ شهرا منذ بدء أعمالها من أجل التنفيذ الفوري لتوصياتها.

المادة السابعة والعشرون
الإغاثة الإنسانية

١ - يؤكد الطرفان من جديد التزامهما بالبيان الذي أصدراه بشأن إيصال المساعدة الإنسانية في سيراليون بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي يرد في المرفق ٤ ويشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ولهذه الغاية، تطلب الحكومة المساعدة الإنسانية الدولية الملائمة لشعب سيراليون الذي يعاني الحاجة في جميع أنحاء البلد.

٢ - يوافق الطرفان على ضمان الوصول المأمون وبغير عوائق لجميع منظمات حقوق الإنسان إلى كل أنحاء البلد، تيسيرا لتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للاتفاقات الدولية وللمبادئ والقواعد التي تنظم العمليات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يوافق الطرفان على ضمان الوجود والتنقل الآمنين للعاملين في المجال الإنساني.

٣ - يوافق الطرفان كذلك على ضمان أمن جميع الممتلكات والبضائع المنقولة أو المخزونة أو الموزعة من جانب المنظمات الإنسانية وكذلك أمن مشاريعها والمستفيدين منها.

٤ - تتولى الحكومة على جميع الصعد، في طول البلد وعرضه، إنشاء الهيئات الإدارية أو الأمنية الملائمة والفعالة التي ترصد وتيسر تنفيذ ضمانات السلامة هذه لموظفي المنظمات الإنسانية وبضائعها ومناطق عملياتها.

المادة الثامنة والعشرون
التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد الحرب

١ - تقوم الحكومة، عن طريق اللجنة الوطنية لإعادة التوطين والتأهيل والتعمير، وبدعم من المجتمع الدولي، بتقديم الموارد المالية والتقنية الملائمة لعمليات التأهيل والتعمير والإنشاء في مرحلة ما بعد الحرب.

٢ - نظرا لأن المرأة ما فتئت تشكل أشد ضحايا الحرب معاناة، فإنه يلزم إيلاء اهتمام كبير لاحتياجات النساء وإمكاناتهن لدى صياغة وتنفيذ برامج التأهيل والتعمير والإنشاء الوطنية، بما يتيح للمرأة أن تضطلع بدور محوري في عمليات إعادة البناء المعنوي والاجتماعي والمادي في سيراليون.

المادة التاسعة والعشرون
الصندوق الخاص لضحايا الحرب

تتولى الحكومة تصميم وتنفيذ برنامج لتأهيل ضحايا الحرب بدعم من المجتمع الدولي. كما يجري إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض.

المادة الثلاثون
المقاتلون الأطفال

تقوم الحكومة بإيلاء اهتمام كبير بقضية الجنود الأطفال. ولذلك فهي تقوم بتعبئة الموارد سواء من داخل البلد أو من المجتمع الدولي، وخاصة ما يتم عن طريق مكتب ممثل الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات، من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال في إطار العمليات الجارية لنزع السلاح ولتسريح وإعادة الإدماج.

المادة الحادية والثلاثون
التعليم والصحة

توفر الحكومة سبل التعليم الإلزامي مجانا على مدى السنوات التسع الأولى من الالتحاق بالمدارس (التعليم الأساسي) كما تسعى لتقديم تعليم مجاني لثلاث سنوات أخرى. وتعمل الحكومة كذلك على توفير الرعاية الصحية الأولية ميسورة التكاليف في جميع أنحاء البلاد.

الجزء السادس

تنفيذ الاتفاق

المادة الثانية والثلاثون
لجنة التنفيذ المشتركة

يجري إنشاء لجنة تنفيذ مشتركة تتألف من أعضاء لجنة تدعيم السلام ولجنة السبعة المعنية بسيراليون وكذلك الضامنون معنويا على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة والثلاثين من هذا الاتفاق إضافة إلى أطراف داعمة دولية أخرى. وتكون لجنة التنفيذ المشتركة مسؤولة، تحت رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن استعراض وتقييم حالة تنفيذ الاتفاق. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. ودون مساس بمهام لجنة تدعيم السلام، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة، تقدم لجنة التنفيذ المشتركة التوصيات التي تراها لازمة لضمان التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق طبقا لجدول التنفيذ الذي يرد وصفه في المرفق ٥.

المادة الثالثة والثلاثون
طلب المشاركة الدولية

يطلب الطرفان أن تدخل أحكام هذا الاتفاق التي تؤثر على الأمم المتحدة، حيز التنفيذ لدى قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يلبي الطلب المطروح في هذا الاتفاق. كما يطلب إلى هيئات صنع القرار في المنظمات الدولية الأخرى المعنية، اتخاذ إجراءات مماثلة حيثما كان ذلك ملائما.

الجزء السابع

الضامنون معنويا والدعم الدولي

المادة الرابعة والثلاثون
الضامنون معنويا

تضطلع كل من حكومة جمهورية توغو، والأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكمنولث الدول بدور الضامنين معنويا لقيام الطرفين بتنفيذ اتفاق السلام هذا بتراهة ونية حسنة.

المادة الخامسة والثلاثون
الدعم الدولي

يدعو كلا الطرفين المجتمع الدولي إلى مساعدتهما في تنفيذ هذا الاتفاق بنزاهة ونية حسنة. ويقوم بتيسير ودعم إبرام هذا الاتفاق المنظمات الدولية المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين ومعها حكومات بنن وبوركينا فاسو وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبريا ومالي والمملكة المتحدة ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وترى هذه الدول والمنظمات أنه يتعين على هذا الاتفاق أن يحمي المصالح العليا لشعب سيراليون في إقرار السلم والأمن.

الجزء الثامن

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون
التسجيل والنشر

تقوم حكومة سيراليون بتسجيل الاتفاق الموقع في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويجري نشر الاتفاق الموقع في الجريدة الرسمية لسيراليون في موعد لا يتجاوز ٤٨ (ثمان وأربعين) ساعة من تاريخ تسجيل هذا الاتفاق. كما يعرض هذا الاتفاق على برلمان سيراليون في موعد لا يتجاوز ٢١ (واحدا وعشرين) يوما بعد توقيع هذا الاتفاق.

المادة السابعة والثلاثون
بدء السريان

يبدأ سريان هذا الاتفاق فور توقيعه من جانب الطرفين.

حرر في لومي، في هذا اليوم السابع من شهر تموز/يوليه ١٩٩٩، من اثنتي عشرة (١٢) نسخة أصلية بالانكليزية والفرنسية تتساوى كل منها في الحجية.

(توقيع) أحمد تيجان **كبا**
رئيس جمهورية سيراليون

(توقيع) العريف فوداي سايبانا **سانكوه**
زعيم الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون

(توقيع) غناسينغبي **إياديما**
رئيس جمهورية توغو

رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

(توقيع) بليز **كومباوري**
رئيس جمهورية بوركينا فاسو

(توقيع) تشارلز غانكي **تايلور**
رئيس جمهورية ليبريا

(توقيع) أولوسيغون **أوباسانغو**
رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية والقائد الأعلى للقوات المسلحة

(توقيع) فيكتور **غيبيهو**
وزير الخارجية لجمهورية غانا

(توقيع) يوسوفو **بامبا**
وزير الدولة بوزارة الخارجية
المسؤول عن التعاون الدولي في كوت ديفوار

(توقيع) روجر **لالوبو**
ممثل الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية

(توقيع) فرانسيس ج. **أوكيلو**
الممثل الخاص للأمين العام لدول غرب أفريقيا للأمم المتحدة

(توقيع) أدوا **كولمان**
ممثلة منظمة الوحدة الأفريقية

(توقيع) موسى ك. ز. **أنافو**
ممثل كمنولث الدول

المرفق ١

اتفاق بشأن وقف إطلاق النار في سيراليون

تحت إشراف الرئيس غناسينغبي إيادِيما، اجتمع الرئيس أحمد تيجان كبا والقس جيسي جاكسون يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ مع العريف فوداي سايبانا سانكوه. وفي هذا الاجتماع جرت مناقشة مسألة عملية السلام لسيراليون.

إن حكومة جمهورية سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون،

انطلاقا من رغبتهما في تعزيز عملية الحوار الدائرة بغية إقرار سلام واستقرار دائمين في سيراليون،

ورغبة منهما في خلق مناخ ملائم يفضي إلى عقد محادثات السلام في لومي التي بدأت بمشاورات داخلية بالنسبة للجبهة الثورية المتحدة على أن يعقبها حوار بين الحكومة والجبهة المذكورة،

قررتا معا ما يلي:

١ - الموافقة على وقف إطلاق النار اعتبارا من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو اليوم الذي دعا فيه الرئيس إيادِيما وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمناقشة المشاكل المتعلقة بسيراليون. ومن ثم اتفق على أن يبدأ الحوار بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٢ - الحفاظ على مواقع كل منهما الحالية في سيراليون اعتبارا من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ مع الامتناع عن أي عمل عسكري أو اعتداء من شأنه أن يدمر عملية السلام؛

٣ - الالتزام ببدء المفاوضات بنية حسنة وبمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة في المحادثات في موعد غايته ٢٥ أيار/مايو في لومي؛

٤ - التكفل بوصول المنظمات الإنسانية في آمان وبغير عوائق إلى جميع السكان المحتاجين، مع إنشاء ممرات آمنة لتقديم المؤن الغذائية والإمدادات الطبية إلى جنود فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلف خطوط الجبهة المتحدة الثورية وإلى مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية خلف خطوط فريق المراقبين العسكريين المذكور أعلاه؛

٥ - القيام على الفور بإطلاق سراح جميع أسرى الحرب والأفراد المقاتلين؛

٦ - توجيه طلب إلى الأمم المتحدة بأن تقوم، رهنا بإذن من مجلس الأمن، بنشر مراقبين عسكريين في أقرب وقت ممكن لمراقبة الامتثال لهذا الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار من جانب القوات الحكومية (فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقوات الدفاع المدني) والجبهة المتحدة الثورية بما في ذلك القوات السابقة التابعة للمجلس الثوري للقوات المسلحة.

وليس في هذا الاتفاق ما يمس أي اتفاق آخر أو أي بروتوكولات إضافية قد تجري مناقشتها خلال الحوار بين الحكومة والجبهة المتحدة.

وقع في لومي في ١٨ أيار/مايو١٩٩٩ في ست (٦) نسخ بالإنكليزية والفرنسية.

عن حكومة سيراليون
(توقيع) أحمد تيجان **كبا**
رئيس جمهورية سيراليون

عن الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون
(توقيع) العريف فوداي سايبانا **سانكوه**
قائد الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون

شهد على ذلك:

عن حكومة توغو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
(توقيع) غناسينغبي **إياديما**
رئيس جمهورية توغو

عن الأمم المتحدة
(توقيع) فرانسيس ج. **أوكيلو**
الممثل الخاص للأمين العام

عن منظمة الوحدة الأفريقية
(توقيع) أدوا **كولمان**
ممثلة منظمة الوحدة الأفريقية

عن الولايات المتحدة
(توقيع) القس جيسي **جاكسون**
المبعوث الرئاسي الخاص لتعزيز الديمقراطية في أفريقيا

المرفق ٢

تعريف انتهاكات وقف إطلاق النار

١ - وفقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق، يوافق الطرفان على أن ما يلي يشكل انتهاكات لوقف إطلاق النار وخرقا لاتفاق وقف إطلاق النار:

(أ) استعمال الأسلحة من أي نوع في أية ظروف بما في ذلك:

'١' البنادق الآلية ونصف الآلية، والمسدسات، والرشاشات، وأية منظومات أخرى مؤلفة من أسلحة صغيرة؛

'٢' الرشاشات الثقيلة وأية منظومات أخرى مؤلفة من أسلحة ثقيلة؛

'٣' القنابل اليدوية ومنظومات أسلحة إطلاق القنابل بالدفع الصاروخي؛

'٤' المدفعية، والصواريخ، والهاونات، وأية منظومات أخرى من أسلحة الرمي غير المباشر؛

'٥' جميع أنواع الألغام والأجهزة المتفجرة والشراك الخداعية المبتكرة؛

'٦' القدرات الجوية خارج منطقة سيطرة كل من الطرفين، مهما كان نوعها، بما فيها طائرات الاستطلاع، وباستثناء الرحلات الجوية المتفق عليها سلفا؛

'٧' منظومات أسلحة الدفاع الجوي من أي نوع؛

'٨' أي سلاح آخر غير مدرج في الفقرات السابقة؛

(ب) أي نوع من تحركات القوات خارج المناطق المعترف بوقوعها تحت سيطرة كل من القوات المقاتلة يجري دون إخطار لجنة الرصد قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل من إجرائه؛

(ج) تحريك الأسلحة والذخائر. وهذا ينظر في أمره في إطار قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨)؛

(د) أي نوع من أنواع تحرك القوات؛

(هـ) إنشاء و/أو تحسين أشغال ومواقع دفاعية داخل مناطق سيطرة كل قوة من القوات، ولكن خارج حد جغرافي يبعد ٥٠٠ متر عن المواقع المماثلة الموجودة؛

(و) أي نوع من أنواع الاستطلاع خارج مناطق سيطرة كل قوة من القوات؛

(ز) أي عمل هجومي أو عدواني آخر.

٢ - تشكل أي أنشطة تدريبية أو أنشطة عسكرية أخرى غير منصوص عليها في المواد الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة من هذا الاتفاق انتهاكا لوقف إطلاق النار.

٣ - يجوز لحكومة سيراليون اتخاذ إجراء عسكري في حالة تهديد أية قوة خارجية معادية لسلامة سيراليون الإقليمية أو سيادتها.

المرفق ٣

بيان حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بشأن إطلاق سراح أسرى الحرب وغير المقاتلين

وافقت حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية على القيام، في أسرع وقت ممكن، بتنفيذ الحكم الوارد في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لومي في ١٨ أيار/مايو عام ١٩٩٩، المتصل بالإفراج فورا عن أسرى الحرب وغير المقاتلين.

وقد أكد الجانبان كلاهما مرة أخرى أهمية تنفيذ هذا الحكم لدفع المحادثات قدما إلى الأمام.

ولذلك، قررا إنشاء لجنة مناسبة تتناول مسألة إفراجهما عن جميع أسرى الحرب وغير المقاتلين.

وقررت حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون أن يسند إنشاء هذه اللجنة إلى الأمم المتحدة وأن يرأسها كبير مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون وأن تضم ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وينبغي أن تبدأ هذه اللجنة أعمالها على الفور بالاتصال بطرفي النزاع من أجل تحقيق الإفراج الفوري عن هؤلاء الأسرى وغير المقاتلين.

لومي، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المرفق ٤

بيان صادر عن حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بشأن إيصال المساعدات الإنسانية في سيراليون

إن طرفي النزاع في سيراليون، وقد اجتمعا في لومي، توغو، في ٣ حزيران/يونيه عام ١٩٩٩ في إطار الحوار بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون،

يؤكدان من جديد احترامهما للاتفاقيات والمبادئ والقواعد الدولية التي تنظم حق الناس في تلقي المساعدات الإنسانية وإيصال هذه المساعدات بشكل فعال،

ويكرران الإعراب عن التزامهما بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعه الطرفان في لومي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩،

ويدركان أن النزاع الأهلي المتطاول الأمد في سيراليون قد أوجد حالة تعذر في ظلها الوصول إلى الأغلبية الساحقة من مواطني سيراليون الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية،

ولذلك يوافقان على ما يلي:

١ - أن تكفل لجميع الوكالات الإنسانية المسجلة على النحو الواجب إمكانية الوصول الآمن السلس إلى جميع الجهات الخاضعة لسيطرة كل من الطرفين عملا على إيصال المساعدات الإنسانية بأمان وفعالية، وفقا للاتفاقيات والمبادئ والقواعد الدولية التي تنظم العمليات الإنسانية.

٢ - وفي هذا الصدد، سيقوم الطرفان بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية الوصول الآمن للوكالات الإنسانية المسجلة على النحو الواجب وتيسير إيفادها لبعثات التقييم المستقلة؛

(ب) القيام، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، بتعيين الطرق (البرية والجوية والمائية) المتفق عليها من الجانبين التي تستخدم في نقل السلع الإنسانية والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية إلى المستفيدين لتوفير المساعدات اللازمة؛

(ج) السماح للوكالات الإنسانية المسجلة على النحو الواجب بإيصال المساعدات وفقا للاحتياجات المحددة بفضل التقييمات المستقلة؛

(د) ضمان أمن جميع ممتلكات الوكالات الإنسانية المسجلة على النحو الواجب والسلع التي توزعها تلك الوكالات أو تخزنها أو توزعها، فضلا عن أمن الجهات التي توجد بها مشاريع تلك الوكالات وأمن المستفيدين من تلك المساعدات.

٣ - يتعهد الطرفان بأن يقوما على الفور، وفي موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخه، بإنشاء لجنة تنفيذ تشكل من ممثلين، معينين ومفوضين على النحو الواجب، يمثلون حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون والمجتمع المدني ومجتمع المنظمات غير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة، ويرأسها منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام في سيراليون.

وتتمثل ولاية لجنة التنفيذ فيما يلي:

(أ) التحقق من أمن الطرق المقترح استعمالها من قبل الوكالات الإنسانية وتقييم درجة أمن هذه الطرق، ونشر معلومات عنها في أوساط الوكالات الإنسانية المهتمة بالأمر؛

(ب) تلقي واستعراض الشكاوى التي يمكن أن تنشأ في خلال تنفيذ هذا الترتيب، وذلك عملا على استعادة الامتثال التام.

٤ - يوافق الطرفان على أن ينشئا على مختلف الصعد في الجهات الخاضعة لسيطرتهما الهيئات الإدارية والأمنية المناسبة الفعالة التي سترصد وتسهل إيصال المساعدة الإنسانية على النحو الفعال في جميع نقاط التسليم المتفق عليها، وستكفل الأمن للعاملين في الوكالات الإنسانية ولسلعها وللجهات التي توجد بها مشاريعها، فضلا عن سلامة المستفيدين.

صدر في لومي

في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المرفق ٥

مشروع جدول زمني لتنفيذ اتفاق السلام

أولا – الأنشطة ذات التوقيت المحدد

التوقيت	الأنشطة	الإجراءات اللازمة	إجراءات المتابعة
اليوم ١	توقيع اتفاق السلام		
	العفو	تمنح الحكومة عفوا مطلقا وخالصا لفوداي سَانكوه، زعيم الجبهة المتحدة الثورية، من خلال خطوات قانونية مناسبة	
	تعديل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووضع ولاية جديدة له	طلب من الطرفين إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكي تنقح ولاية فريق المراقبين التابع للجماعة في سيراليون	
		تقديم طلب إلى مجلس الأمن لكي يعدل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتمكينها من الشروع في إنفاذ الأحكام المختلفة الواردة في هذا الاتفاق	
		طلب إلى المجتمع الدولي لكي يقدم مساعدات مالية ولوجستية كبيرة لتسهيل تنفيذ اتفاق السلام	
		طلب من الطرفين إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكي تسهم بقوات إضافية	
	تحويل الجبهة المتحدة الثورية إلى حزب سياسي	شروع الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في تنظيم نفسها لكي تعمل كحزب سياسي	
	التجميع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	طلب مساعدات دولية لتكييف البرنامج القائم المتعلق بتجميع القوات ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، ولتوسيع نطاقه	
	سحب المرتزقة	ممارسة لجنة الرصد المشتركة لمهمة الإشراف	
	إخطار لجنة الرصد المشتركة	قيام الطرفين بالإبلاغ عن المواقع وبيان كل ما هو معروف من أجهزة/مواد حربية	
	إخطار القيادات العسكرية	إصدار الطرفين أوامر مكتوبة تقضي بالامتثال	
اليوم ١٥	تمكين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من تولي المناصب العامة والانضمام إلى حكومة وحدة وطنية عريضة القاعدة، عن طريق التعيين بمجلس الوزراء.	إزالة الحكومة لجميع العقبات القانونية	

التوقيت	الأنشطة	الإجراءات اللازمة	إجراءات المتابعة
	لجنة توطيد السلام	إنشاء اللجنة لتنفيذ برنامج للمصالحة والرعاية في أعقاب النزاع	تنهى ولاية اللجنة مع انتهاء الانتخابات العامة المقبلة في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير سنة ٢٠٠١
	لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين	حظر أي استغلال أو بيع أو تصدير للذهب أو الماس أو أي تعامل فيهما باستثناء ما تجيزه لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين	
اليوم ٢٢	تمكين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون من تولي المناصب العامة	نقاش الطرفين واتفاقهما على تعيين أعضاء الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في وظائف بالقطاع شبه الحكومي والقطاع الدبلوماسي وأي قطاع عام آخر	لمدة ١٤ يوما
اليوم ٣١	تحويل الجبهة المتحدة الثورية إلى حزب سياسي	خطوات قانونية لازمة تتخذها الحكومة لتسجيل الجبهة المتحدة الثورية كحزب سياسي	
	لجنة إدارة الموارد الاستراتيجية والتعمير والتنمية الوطنيين	قيام الحكومة بإعداد مشاريع القوانين ذات الصلة وتقديمها إلى البرلمان لإصدار التشريعات المجيزة الملتزم بها في إطار اتفاق السلام	
	تعديل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وولايته الجديدة وسحبه تدريجيا	نشر قوات من بلدين إضافيين على الأقل	
اليوم ٦٠	استكمال التجميع ونزع السلاح والتسريح	منع جنود جيش سيراليون من مغادرة الثكنات وتخزين أسلحتهم وذخائرهم تحت رقابة مستمرة من قبل قوة حفظ السلام المحايدة في خلال عملية نزع السلاح	
		قيام بعثة الأمم المتحدة بمراقبة نزع السلاح والتسريح	
اليوم ٩٠	لجنة حقوق الإنسان	إنشاء لجنة وطنية مستقلة ذاتيا وشبه قضائية لحقوق الإنسان	
		طلب مساعدات فنية ومادية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيرهما من المنظمات ذات الصلة	
		إنشاء لجنة لتحري الحقيقة والمصالحة	

التوقيت	الأنشطة	الإجراءات اللازمة	إجراءات المتابعة
	الانتخابات	إنشاء لجنة وطنية مستقلة جديدة للانتخابات، بالتشاور مع جميع الأحزاب السياسية بما فيها الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون	
		طلب الدعم المالي واللوجستيات لعمليات اللجنة الوطنية للانتخابات	
		طلب مساعدات من المجتمع الدولي فيما يختص بمراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة في سيراليون	
اليوم ٤٥٦	انتهاكات حقوق الإنسان	تقديم لجنة تحري الحقيقة والمصالحة لتقريرها وتوصياتها للحكومة التماسا للتنفيذ الفوري	

ثانيا – الأنشطة التي ليس لها توقيت محدد: (قصيرة/متوسطة/طويلة الأجل)

الرقم المسلسل	الأنشطة	الإجراءات اللازمة	إجراءات المتابعة
١	رصد وقف إطلاق النار	إنشاء لجان رصد وقف إطلاق النار على صعيدي المقاطعات والأقاليم	تكون اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار قد أنشئت فعلا وبدأت عملها
	وقع اتفاق وقف إطلاق النار في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩	طلب مساعدات دولية لتوفير أموال ولوجستيات لعمليات اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار	
٢	إعادة النظر في الدستور الحالي	إنشاء لجنة لإعادة النظر في الدستور	
٣	وساطة مجلس الكبار والزعماء الدينيين	قيام المجلس الديني المشترك والحكومة والجبهة المتحدة الثورية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتعيين أعضاء المجلس	
٤	الجدول الزمني لانسحاب فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا انسحابا تدريجيا	وضع الجدول الزمني المتعلق بالقيام تدريجيا بإنشاء القوات المسلحة المعاد تشكيلها، وبنشرها	
٥	ضمانات الأمن لمراقبي استتباب السلام	إبلاغ المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة، كتابة، بالضمانات الأمنية	

الرقم المسلسل	الأنشطة	الإجراءات اللازمة	إجراءات المتابعة
٦	إعادة تشكيل جيش سيراليون وتدريبه	قيام الحكومة بإنشاء قوات مسلحة وطنية حقا تعبر عن بنية سيراليون الجغرافية والسياسية	
٧	إطلاق سراح أسرى الحرب والمختطفين	إنشاء لجنة معنية بإطلاق سراح أسرى الحرب وغير المقاتلين	العملية جارية ويشجع الطرفان على مواصلتها بهمة
٨	اللاجئون والمشردون	وضع خطة لعودة لاجئي سيراليون ومشرديها طوعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمساعدة مالية ومشاركة من الأمم المتحدة والوكالات الأخرى والبلدان الصديقة	
٩	ضمان حقوق الإنسان وحمايتها	الحق في الحياة والحرية، والتحرر من التعذيب، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية الضمير والتعبير والاجتماع، وحق المواطن في الاشتراك في حكم بلده	
١٠	ضمان أمن المشردين واللاجئين	اتخاذ الأطراف تدابير أمنية فعالة مناسبة	
١١	الإغاثة الإنسانية	مواصلة إيصال المساعدات الإنسانية بدعم دولي مناسب	
		قيام الحكومة بإنشاء هيئات إدارية أو أمنية مناسبة فعالة لمراقبة وتسهيل تنفيذ الضمانات الأمنية للعاملين والسلع ومناطق العمليات	
١٢	التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد الحرب	توفير الحكومة للموارد المالية والفنية المناسبة	
١٣	صندوق خاص لضحايا الحرب	قيام الحكومة بوضع وتنفيذ برنامج لتأهيل ضحايا الحرب	
١٤	المقاتلون الأطفال	قيام الحكومة بحشد موارد داخلية ودولية لتلبية حاجات المقاتلين الأطفال	
١٥	التعليم والصحة	حشد تمويل كاف للتعليم الأساسي الإلزامي والرعاية الصحية الأولية	
١٦	العفو	تمنح الحكومة العفو والصفح لأفراد الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة من خلال خطوات قانونية مناسبة	